

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة : من هرب من ذمة المسلمين إلى دار الحرب عاد حربيا .

مسألة : قال : ومن هرب من ذمتنا إلى دار الحرب ناقضا للعهد عاد حربيا .

يعني يصير حكمه حكم أهل الحرب سواء كان رجلا أو امرأة ومتى قدر عليه أبيح منه ما

يباح من الحربي من القتل والاسترقاق وأخذ المال وإن هرب الذمي بأهله وذريته أبيح من

البالغين منهم ما يباح من أهل الحرب ولم يبح سبي الذرية لأن النقص إنما وجد من البالغين

دون الذرية